الحساب الجارى
==========
الطعن رقم 0358 لسـنة 29 مكتب فـنى 15 صـفحة رقم 499
بتاريخ 1964-04-02
الموضوع : اعمال البنوك
الموضوع الفرعي : الحساب الجارى
فقرة رقم : 2
صفة الحساب الجارى تزول عنه بإقفاله ويصبح الرصيد دينا عاديا مما لا يجـوز معه طبقا للمـادة 232 من القـانون المـدنى تقاضى فوائد مركبة عنه إلا إذا ثبت وجود عادة تجارية تقضى بذلك .

==========
الطعن رقم 0032 لسـنة 30 مكتب فـنى 15 صـفحة رقم 1120
بتاريخ 1964-12-03
الموضوع : اعمال البنوك
الموضوع الفرعي : الحساب الجارى
فقرة رقم : 4
صـفة الحسـاب الجـارى تـزول عنه بإقفاله و يصـبح الرصـيد دينا عاديا مما لا يجــوز معه طبقا للمــادة 232 من القــانون المــدنى تقاضى فوائد مركبة عنه إلا إذا ثبت وجود قاعـدة أو عـادة تقضى بذلك .

==========
الطعن رقم 0289 لسـنة 31 مكتب فـنى 19 صـفحة رقم 116
بتاريخ 1968-01-25
الموضوع : اعمال البنوك
الموضوع الفرعي : الحساب الجارى
فقرة رقم : 4
الحسـاب الجـارى الـذى يخضع لقاعـدة عـدم جـواز التجزئة هو الحساب الذى يتضمن وجود معـاملات متبادلة متصـلة بين طرفية يصير فيها كل منهما مدينا أحياناً ودائناً أحيانـاً أخـرى وتكـون هـذه العمليات متشابكة يتخلل بعضها بعضا بحيث تكون مـدفوعات كل من الطرفين مقرونة بمدفوعات من الطـرف الآخر . أما إذا نظم الحساب على أساس أن مدفوعات أحد الطـرفين لا تبـدأ إلا حين

تنتهى مدفوعات الطرف الآخر فإن هذا الحساب لا يخضع لقاعدة عدم جواز التجزئة .

(الطعن رقم 289 لسنة 31 ق ، جلسة 1968/1/25)

==========

الطعن رقم 0362 لسنة 35 مكتب فنى 20 صفحة رقم 1036

بتاريخ 1969-06-19

الموضوع : اعمال البنوك

الموضوع الفرعي : الحساب الجارى

فقرة رقم : 2

الحساب الجارى الذى يخضع لقاعدة عدم التجزئة - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو الحساب الذى يتضمن وجود معاملات متصلة بين طرفيه يعتبر فيها كل منهما مدينا أحياناً و دائناً أحياناً أخرى ، و تكون هذه العمليات متشابكة يتخلل بعضها بعضاً بحيث تكون مدفوعات كل من الطرفين مقرونة بمدفوعات من الطرف الآخر ، فإذا كانت محكمة الموضوع قد نفت فى حدود سلطتها التقديرية و بأسباب سائغة إتجاه نية الطرفين إلى فتح حساب جار بينهما كما نفت عن الحساب القائم بينهما إتصال العمليات المدرجة فيه ببعضها و تشابكها ، و هو ما يلزم توافره فى الحساب الجارى ، و إنتهت إلى إعتبار الحساب حساباً عادياً لا يخضع لقاعدة عدم التجزئة لا تكون قد أخطأت فى القانون أو خالفت الثابت فى الأوراق .

(الطعن رقم 362 لسنة 35 ق ، جلسة 1969/6/19)

==========

الطعن رقم 0393 لسنة 37 مكتب فنى 23 صفحة رقم 981

بتاريخ 1972-05-23

الموضوع : اعمال البنوك

الموضوع الفرعي : الحساب الجارى

فقرة رقم : 2

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ، أن صفة الحساب الجارى تزول عنه بإقفاله و يصبح الرصيد دينا عاديا ، مما لا يجوز معه طبقا للمادة 232 من القانون المدنى ، تقاضى فوائد مركبة عنه ، إلا إذا ثبت وجود قاعدة أو عادة تقضى بذلك .

==========
الطعن رقم 0288 لسنة 40 مكتب فنى 27 صفحة رقم 408
بتاريخ 1976-02-09
الموضوع : اعمال البنوك
الموضوع الفرعي : الحساب الجارى
فقرة رقم : 1
حق البنك فى إجراء القيد العكسى بالحساب الجارى للأوراق التجارية التى تخصم لديه و لا يتم تحصيلها ، يستند إلى حقه فى دعوى الضمان الناشئة عن عقد الخصم و التى تخول البنك الرجوع على طالب الخصم بقيمة الورقة فى حالة عدم الوفاء بقيمتها عند الإستحقاق ، كما يستند كذلك إلى حقه فى دعوى الصرف الناشئة عن تظهير الورقة إليه تظهيراً ناقلاً للملكية يخوله حق الرجوع على المظهر طبقاً للإجراءات و المواعيد المنصوص عليها فى القانون التجارى بحيث إذا سقط حق البنك فى تلك الدعوى لعدم مراعاة تلك الإجراءات و المواعيد إمتنع عليه إجراء القيد العكسى لسقوط حقه فى دعوى الصرف ، على أن سقوط حق البنك فى دعوى الصرف لا يخل بحقه فى إجراء القيد العكسى إستناداً إلى حقه فى دعوى الضمان الناشئة عن عقد الخصم . إذ كان ذلك ، و كان يبين من الأوراق أن البنك الطاعن قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الإستئناف بأن الاوراق التجارية موضوع النزاع قد خصمت لديه بالحساب الجارى تنفيذا لعقد فتح الإعتماد ، و أن حقه فى إجراء القيد العكسى يستند إلى عملية الخصم ذاتها دون حاجة إلى إتفاق خاص ، و ذلك بغض النظر عن حقه فى الرجوع إستناداً إلى دعوى الصرف ، و كان الحكم المطعون فيه اكتفى بتأييد الحكم الإبتدائى الذى إنتهى إلى عدم أحقية الطاعن فى إجراء القيد العكسى إستناداً إلى سقوط حقه فى دعوى الصرف ، دون أن يتناول ما أثاره البنك من دفاع جوهرى بشأن تنفيذ عملية الخصم بالحساب الجارى و حقه فى إجراء القيد العكسى إستناداً إلى ضمان الخصم ، فإنه يكون معيباً قاصر البيان .

==========
الطعن رقم 0288 لسنة 40 مكتب فنى 27 صفحة رقم 408
بتاريخ 1976-02-09
الموضوع : اعمال البنوك
الموضوع الفرعي : الحساب الجارى
فقرة رقم : 2

لئن كـانت صـفة الحسـاب الجـارى تـزول عنه بمجـرد إقفاله ، و تصــبح الــديون المقيــدة بعد هــذا التــاريخ خارجة عن نطاقه فلا تســرى عليه أحكامه ، إلا أن ذلك لا يحــول دون المطالبة بهــذه الديون كديون عادية مستقلة عن الحساب متى قـام الـدليل على صحتها .

(الطعن رقم 288 لسنة 40 ق ، جلسة 1976/2/9)

==========

الطعن رقم 0372 لسـنة 42 مكتب فـنى 27 صـفحة رقم 788
بتاريخ 1976-03-29
الموضوع : اعمال البنوك
الموضوع الفرعي : الحساب الجارى
فقرة رقم : 2
صـفة الحسـاب الجـارى تـزول عنه بإقفاله و يصـبح الرصـيد دينـاً عاديـاً مما لا يجـوز معه وفقـاً للمـادة 232 من القـانون المـدنى تقاضى فوائد مركبة عنه و لو إتفق على ذلك الطرفان لأن تحريم الفوائد المركبة من النظـام العـام مما لا يصح معه الإتفـاق على مخالفته ، و لا يستثنى من ذلك إلا ما تقضى به القواعد و العادات التجارية .

==========

الطعن رقم 0293 لسـنة 48 مكتب فـنى 34 صـفحة رقم 1785
بتاريخ 1983-12-12
الموضوع : اعمال البنوك
الموضوع الفرعي : الحساب الجارى
فقرة رقم : 2
صـفة الحسـاب الجـارى تـزول عنه بإقفاله و يصـبح الرصـيد دينـاً عاديـاً مما لا يجـوز معه وفقـاً للمـادة 232 من القـانون المـدنى تقاضى فوائد مركبة عنه و لو إتفق على ذلك الطرفان لأن تحريم الفوائد المركبة من النظـام العـام مما لا يصح معه الإتفـاق على مخالفتها ، و لا يســـــــتثنى من ذلك إلا ما تقضى به القواعد و العادات التجارية .

==========

الطعن رقم 0488 لسـنة 40 مكتب فـنى 35 صـفحة رقم 2190
بتاريخ 1984-12-24
الموضوع : اعمال البنوك
الموضوع الفرعي : الحساب الجارى
فقرة رقم : 2
إذا كـانت صـفة الحسـاب الجـارى تـزول عنه بإقفاله فـإن دين الرصـيد يصـبح دينـاً عاديـاً مما لا يجـوز معه وفقـاً للمـادة 232 تقاضى فوائد مركبة عنه و لو إتفق على ذلك الطرفـــــان ، لأن قاعـدة تحـريم الفوائد المركبة تتعلق بالنظـام العـام مما لا يصح معه الإتفـاق على مخالفتها و لا يسـتثنى من ذلك إلا ما تقضى به القواعد و العادات التجارية .

==========

الطعن رقم 0156 لسـنة 49 مكتب فـنى 35 صـفحة رقم 500
بتاريخ 1984-02-20
الموضوع : اعمال البنوك
الموضوع الفرعي : الحساب الجارى
فقرة رقم : 1
لما كـان الحسـاب الجـارى طريقـاً إسـتثنائياً لتسـوية الحقـوق و الـديون الـتى تنشأ بين طرفيه خلال فـترة زمنية معينة و كـانت إرادة طرفيه هى وحـدها الـتى تـبرر إجـراء هـذه التسـوية بغـير الطـرق المقـررة فى القواعد العامة . فـإن لهم أن يحـددا نطاقه بقصره على بعض الحقوق و الديون الـتى تنشأ بينهما و فى هـذه الحالة لا يشمل الحساب إلا ما تم الإتفاق عليه .

==========

الطعن رقم 0430 لسـنة 49 مكتب فـنى 35 صـفحة رقم 1602
بتاريخ 1984-06-11
الموضوع : اعمال البنوك
الموضوع الفرعي : الحساب الجارى
فقرة رقم : 2
إذ كانت المادة السادسة من القانون رقم 250 سنة 1960 تنص على أن يتولى البنك المركزى مزوالة العمليات المصرفية العائدة للحكومة و الأشـــخاص الإعتبارية العامة الأخـــرى فـــإن ذلك لا يتعـــارض مع تكـــييف العلاقة بين الجهـــات الحكومية و بين البنك المركـزى فى شـأن معاملتها بأنها عقد حسـاب جـاز ذلك أن هـذا

العقد كما يكون صريحاً يمكن أن يكـون ضـمنياً تستخلصه محكمة الموضـوع من ظـروف الـدعوى و ملابسـاتها ، و يبقى النص بعد ذلك محـــدداً البنك الـــذى يتعين أن تفتح فيه الحســابات الجارية للجهات الحكومية .

==========

الطعن رقم 0430 لسـنة 52 مكتب فـنى 38 صـفحة رقم 301

بتاريخ 1987-02-23

الموضوع : اعمال البنوك

الموضوع الفرعي : الحساب الجارى

فقرة رقم : 2

الحساب الجـارى تـزول عنه صـفته بإقفاله و يصـبح رصـيده دينـاً عادياً يخضع للتقـادم العـادى حـتى و لو كـان مقيـداً فى الحسـاب قيمة ورقة تجارية لأن الورقة حينئذ تكـــون قد فقـــدت ذاتيتها و أصبحت جزءاً لا يتجزأ من الرصيد .

(الطعن رقم 430 لسـنة 52 ق ، جلسة 1987/2/23)

==========